

مناقصة عمومية	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
عنوان الجهة الشارية	صيدا - شارع الدكرمان - البوابة الفوقا - مبنى المؤسسة
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	إجراء عقد تأمين استشفاء لمستخدمي الملاك وأفراد عائلاتهم في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
موضوع الصفقة	تأمين استشفائي على مستخدمي المؤسسة وعلى أفراد عائلاتهم الذين على عاتقهم والمسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على عاتقهم في الدرجة الثانية ويشمل الدخول الى المستشفى في حالات الطوارئ والعمليات الجراحية وفقا للشروط والتفاصيل المبينة في الدفتر.
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار
نوع التلزم	خدمات
مدة صلاحية العرض	60/ يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	250.000.000 ل.ل مئتان وخمسون مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة 28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ	10% من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى
ثمن دفتر الشروط	5.000.000/ ل.ل مليون ليرة لبنانية
مكان استلام دفتر الشروط	قلم المديرية العامة: صيدا ، المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة - ط 4
مكان تقديم العروض	قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة - ط 4
مكان تقييم العروض	قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة - ط 3
مدة التنفيذ	45 يوما من تاريخ ابلاغ الملتزم توقيع العقد
عملة العقد	الدولار
دفع قيمة العقد	الليرة اللبنانية على سعر صيرفة بتاريخ إرساء العقد

مراجعة الشروط الإدارية وإعداد وتنظيم الشروط الفنية
 رئيس دائرة المشتريات بالوكالة
 رئيس دائرة الموارد البشرية
 آيات حمود
 حسين يوسف

اعداد وتنظيم الشروط الادارية
 رئيس الدائرة الادارية
 ياسمين التتر



موافق
 الرئيس / المدير العام
 الدكتور وسيم ضاهر



تاريخ ١٥/٣/٢٠٢٤
 ١٤٩ ٥

موافقة مجلس الإدارة رقم : ٥٦
 ١٤٩ ٥

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تجري مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم (عقد تأمين استشفاء لمستخدمي الملاك في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وأفراد عائلاتهم المنتسبين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والذين هم في عهدهم) وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بمؤسسة مياه لبنان الجنوبي على صفحات التواصل الاجتماعي وفي الجريدة الرسمية .
- 4- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية وشروط التنفيذ
- الملحق رقم 2: الكشف التخميني / لائحة الأسعار
- الملحق رقم 3: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 4 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 5: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 6: نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم 7 : نموذج رفع السرية المصرفية

- 5- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم المديرية العامة في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الكائن في صيدا - شارع الدكرمان - البوابة الفوقا - مبنى المؤسسة - ط 4 بعد دفع البذل المالي ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء .

المادة 2: لعارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

يسمح للاشتراك في الصفقة الشركات التي تعمل في لبنان في مجال التأمين ومرخص لها بموجب القوانين اللبنانية منذ أكثر من خمس سنوات.

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية أساس تقديم أسعار، وفقاً لنظام الغلافين.
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.



المادة 4: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوفر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (1)

الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة

تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو

بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو

حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح

مادية أو تضارب مصالح؛

ح- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي حتى اخر درجة ملكية. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ

(٢٠٢٣/٤/١٩

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل

الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه

على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح

مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ل. ويتضمن التعهد،

تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.

3- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية،

مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي

حكم شائن.

- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمحدد في المادة (6) من هذا الدفتر.
- 6- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 9- براءة ذمة صادرة عن وزارة المالية.
- 10- براءة ذمة من البلدية التي تقع أعمال الصفقة ضمن نطاقها، تفيد بأن العارض سدد الرسوم البلدية المتوجبة.
- 11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 12- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 13- ضمان العرض المحدد في هذا الدفتر على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبدِ المؤسسة موافقتها على إلغائه، أو بموجب إيصال يبين أن قيمة التأمين المؤقت دفعت نقداً إلى صندوق المؤسسة..
- 14- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول
- 15- نسخة عن الإيصال المسلم للعارض من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة وتسديده ثمن دفتر الشروط.
- 16- دفتر الشروط الخاص مؤشراً وموقعاً ومختوماً على جميع صفحاته من قبل العارض، ومؤرخاً منه على الصفحة الأخيرة.
- 17- مستند السرية المصرفية معبأ و موقع حسب الأصول.
- 18- تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- * يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) أو تقارن بالأصل، وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم، أو إبراز الأصل ومقارنتها بها.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات المالية

- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة أن الشركة مرخص لها وفق القوانين المرعية الاجراء وأن رأس مال الشركة لا يقل عن مليارين ومئتين وخمسين مليون ليرة لبنانية.



2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

1- شهادة من وزارة الاقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان - لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن شركة التأمين التي يمثلها العارض مستوفية للشروط المطلوبة بحسب القانون.

2- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق رقم 1

3- تعهد خطي من الشركة بالأمور المذكورة أدناه:

أ- ارسال تقارير كل ثلاثة اشهر الكترونية عن حالات الدخول للاستشفاء لمؤمني المؤسسة والاقرباء.

ب- تزويد المؤسسة بجميع البيانات الاحصائية التفصيلية الطبية والتكلفة المالية لمؤمني المؤسسة والاقرباء بصيغة الكترونية (رقمية) دوريا كل ثلاثة اشهر خلال عقد التأمين وعند انتهاء العقد مع المؤسسة.

ت- تسمية مندوبين ممثلين عن شركة التأمين لتأمين السرعة المطلوبة لتسهيل خدمة المستخدمين.

4- لائحة بالمستشفيات المتعاقد معها من قبل الشركة.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - ضمن ظرف مقل ويتضمن السعر الافرادي والاجمالي (بالعملة الاجنبية - الدولار الاميركي / مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للمصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين.

المادة 6: العروض المشتركة

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقمّي خدمات أو مقاولين ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.



المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض 60 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه مؤسسة مياه لبنان الجنوبي قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ مئتان وخمسون مليون ليرة لبنانية .
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق المؤسسة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم : مشروع إجراء عقد تأمين استشفاء لمستخدمي الملاك وأفراد عائلاتهم في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق المؤسسة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 11: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة في المؤسسة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي - صيدا - الدكرمان - البوابة الفوقا ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مركز المؤسسة الكائن في صيدا - البوابة الفوقا - شارك الدكرمان - مبنى المؤسسة - ط 4.

4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

5. تُزوّد مؤسسة مياه لبنان الجنوبي العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تُحافظ مؤسسة مياه لبنان الجنوبي على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.



المادة 12: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الذي قدم أدنى الأسعار، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني للتأكد من انطباق العرض المقدم مع ما هو مطلوب، والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلخّط ذلك في ملف التلزم.

7. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.
- 2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- 3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للمعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- 4- تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وهيئة الشراء العام، والمعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.



10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين مؤسسة مياه لبنان الجنوبي أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد مؤسسة مياه لبنان الجنوبي العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين مؤسسة مياه لبنان الجنوبي أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنّداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 17: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.



المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 19: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل مؤسسة مياه لبنان الجنوبي العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض .
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمّنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 20: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 21: مدة التنفيذ

تُحدد مهلة اصدار بطاقات التأمين بمدة 45 يوماً من تاريخ تبليغ الملتزم توقيع العقد .

المادة 22: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 23: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تسلم البوالص لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
2. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
3. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً
1. يتم إجراء الاستلام المؤقت للصفقة وتلتزم المؤسسة بتسديد قيمة الصفقة دفعة واحدة وفقاً للإجراءات المالية النافذة لديها، وبالاستناد إلى الأسعار والشروط التي تمّ التلزم على أساسها، وذلك بناءً على كتاب يقدمه الملتزم في نهاية فترة الالتزام مرفقاً بفاتورة معتمدة منظمة بالليرة اللبنانية ، وفقاً للائحة الأسعار التي أسند إليه الالتزام ..
2. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
3. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 24: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.



3-1-2018

المادة 25: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. في عقود الخدمات لمصلحة سلطة التعاقد، يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمّن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولَّى الإشراف مصلحة الإدارة المركزية/ دائرة الموارد البشرية.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
4. يتحمّل من يتولَّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.
5. يحدد في العقد اسم المُشرف على تنفيذ العقد ، ووسيلة التواصل معه .

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:

1. وجوب تقديم المُلتزم كشوفات الخدمات أو الأعمال المنفّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛
2. المهلة القصوى (شهر) المُعطاة للمُلتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛

المادة 26: دفع قيمة العقد¹ (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. يتمّ إجراء الاستلام المؤقت للصفقة وتلتزم المؤسسة بتسديد قيمة الصفقة دفعة واحدة وفقاً للإجراءات المالية النافذة لديها، وبالاستناد إلى الأسعار والشروط التي تمّ التلزم على أساسها، وذلك بناءً على كتاب يقدّمه المُلتزم في نهاية فترة الالتزام مرفقاً بفاتورة معتمدة منظّمة بالعملة اللبنانية على أساس سعر صيرفة بتاريخ ارساء الصفقة، وبعد تنظيم محضر استلام مؤقت من قبل لجنة الاستلام المذكورة فيما تقدم.
2. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية ، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب فاتورة بالليرة اللبنانية على أساس سعر صيرفة بتاريخ ارساء الصفقة، يقدمها المُلتزم وعلى ألا تتجاوز تسعة أضعاف المبلغ المُستحق، ويبقى العشر موقوفاً في صندوق المؤسسة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي الذي يتم بعد سنة من تاريخ محضر الاستلام المؤقت .
- ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي ويمكن للمؤسسة أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.



¹ م. 37 من ق.ش.ع

المادة 27: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (3%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية الالتزام.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:



- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والإعتراض

يحقّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطبّقهُ أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.



الملحق رقم (1)

الشروط الفنية / واجبات الملتزم / بيان بالأعمال المطلوبة /

للإشتراك في تلزيم (تحديد عنوان الصفقة)

أولاً: حدود التغطية للمستفيدين

كل مستفيد من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي له الحق بتغطية سنوية سقفها: /70.000 د.أ لجميع الحالات المغطاة بنظام الاستشفاء ويجب أن تكون للمؤمن سنوياً ، ودون أي تمييز بين مرض خلقي أو مكتسب وذلك وفقاً للشروط التالية:

ثانياً: نسبة التغطية

إن تعويض النفقات الاستشفائية للمستخدم وأفراد عائلته والذين في عهده كالأب والام هو على الشكل التالي: 100% من قيمة الفاتورة وضمن حدود الحد الأقصى السنوي لكل مستفيد. مع الافادة ان كافة المستخدمين وأفراد عائلاتهم يتمتعون بتغطية مصدر آخر (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي). وبما أن استمرارية وانتظام عمل ونطاق عطاءات المصدر الآخر قد تتغير وتتأثر خلال السنة التعاقدية، لذلك تطلب المؤسسة أن يكون التعامل مع كافة المستفيدين وكأنهم لا يستفيدون من أي مصدر آخر.

ثالثاً: عدد المستفيدين

ان عدد المستفيدين من تقديمات مقدر ب 579 شخص (مستخدم وافراد عائلاته). يتوزع العدد الاجمالي للاستشفاء على الدرجة الثانية وعلى كافة المستشفيات في لبنان ، باستثناء مستشفى الجامعة الاميركية ومستشفى كليمنصو (CMC) وفقاً للفئات العمرية التالية:

- / 206 / حتى عمر 18 عاماً.

- / 169 / من عمر 19 حتى عمر 45 عاماً.

- / 70 / من عمر 46 حتى عمر 55 عاماً.

- / 48 / من عمر 56 حتى 60 سنة

- / 40 / من عمر 61-65 سنة

- / 46 / 65 سنة وما فوق

رابعاً: إن أي تعديل في أسعار العملات أو أي زيادة في أسعار المستشفيات أو تعديل الاجور لا يمكن أن يكون له تأثير على الأسعار التي تم الاتفاق عليها بين المؤسسة والشركة وتبقى الخدمات المطلوبة والسقوف المغطاة وأتعاب الادارة والتأمين هي ذاتها مهما كانت المتغيرات طويلة فترة سريان العقد.



Handwritten signature in blue ink.

خامساً: تنحصر العلاقة المباشرة بين المؤسسة والمستفيد، ولا تنشأ مثل هذه العلاقة بين المستفيد وشركة التأمين فيما يتعلق بإدارة عمليات الاستشفاء ضمن المستشفيات. وتقوم الشركة بإصدار بطاقات تأمين (إلكترونية) باسم جميع المستفيدين عن فترة التأمين، وتكون متضمنة صورة شمسية للمستفيد وكافة ارقام الشركة ومنها خدمة 24/7.

سادساً: بدء سريان العقود ومدة التأمين

مدة العقد سنة كاملة تبدأ من تاريخ إصدار بوليصة التأمين وتنتهي بانتهاء مدة السنة. ومدة تغطية التأمين وخدمات الادارة هي 24 ساعة على 24 ساعة، وذلك بتأمين خط ساخن للمستفيدين. ولا يمكن لشركة التأمين طلب فسخ العقد خلال هذه الفترة لأي سبب من الأسباب لما لذلك من انعكاسات على الصندوق وعلى التزامات الشركة تجاهه. إن كل حالة دخول الى المستشفى ضمن مدة العقد تعتبر مشمولة بالتغطية حتى ولو حصل الخروج من المستشفى بعد تجاوز اجل العقد.

سابعاً:

يتوجب على الملتزم :

- 1- تقديم لائحة بالمستشفيات المتعاقدة معها (شبكة المستشفيات) والالتزام بها حتى تاريخ انتهاء بوليصة التأمين السنوية.
- 2- تأمين حالات الدخول الطارئة الى المستشفى والعمليات الجراحية.
- 3- تأمين دخول جميع المرضى الى المستشفيات المتعاقدة معها بمجرد إبراز بطاقة التأمين (إلكترونية) المتناسبة مع الهوية في حالات الطوارئ او عند تقديم التصريح الذي تعطيه المؤسسة للمريض في بقية الحالات.
- 4- كما وعلى الشركة او من ينوب عنها في المستشفى (شركة الخدمات TPA) :
 - أ- إعطاء إذن الدخول والخروج للمريض خلال ايام السبت والاحد وجميع الاعياد وعدم إبقاء المريض ليوم الاثنين.
 - ب- التأكد من هوية المستفيدين عند دخولهم المستشفى.
 - ت- القيام بزيارة المرضى من قبل مندوب الشركة.
 - ث- التدقيق بفاتورة الاستشفاء من حيث مطابقتها للتعرفة والاسعار المتفق عليها ونوع العلاج الموصوف طبياً ونسبة الحسم المتفق عليه لكل فاتورة مع المستشفى ضمن العقد النموذجي والذي تم على اساسه إعطاء التصريح ورافق ما يسمى نسخة عن (إذا تم توفيرها من المستشفى):
- Discharge summery- كاملة ومكتملة مع كل فاتورة ترسل للمؤسسة توضح وتبرر كل ما اجري للمريض داخل المستشفى مع (progress note) ووضع نسخة عن نتائج الفحوصات وعدد الادوية بحسب الجرعة وطريقة الاستعمال.
- Operative & Anesthesia Report
- Pathology Result
- Medication Sheet
- Results of all diagnostic tests
- Items التي تم شطبها من الفاتورة من قبل الشركة وحل بدلاتها المالية مع المستشفى لعدم مطالبة المستفيد لاحقاً.



وفي حال لم تزود المستشفى هذه المعلومات، تلتزم الشركة بتدوين ووضع هذه المعلومات. ويحق للمؤسسة والجهة المكلفة بالتدقيق الداخلي بالمؤسسة الاطلاع على الملفات الطبية في هذه المستشفيات متى رأت ذلك ضرورياً. كما تتعهد الشركة بإتمام المعاملات اللازمة (لدى المستشفيات او المرضى)، التي تخول المؤسسة الاطلاع عبر طبييها او الجهة التي تكلفها على الملفات الطبية للمرضى.

5- تأمين التسديد المباشر من قبل المستفيد وقبل مغادرته المستشفى لكل المبالغ غير المشمولة بتقديرات عقد التأمين والتي يكون قد استهلكها خلال اقامته في المستشفى (كل عمل طبي غير مشمول بالتغطية، وجبات إضافية، تلفون، سرير إضافي،) وذلك بعد ان يتم التدقيق من قبل الشركة قبل تسديدها من قبل المستفيد مباشرة.

6- وضع ملف خاص لكل مستخدم مستفيد وأفراد عائلته يظهر وضعه العائلي والصحي (نوع الامراض - عدد حالات الدخول وتواريخها ونتائج الفحوصات والعلاجات التي خضع لها) ويظهر ما إذا كان المستفيد يتمتع بمساعدات أو تقديرات من جهة اخرى. إن مجمل هذه الملفات يجب أن تكون ممكنة بحيث يسهل الاطلاع عليها وتعديلها يوميا عبر إدخال كل التعديلات الطارئة عليها، وإيداع المؤسسة نسخة ممكنة عن هذه المعلومات شهريا.

7- تتحمل الشركة كافة نفقات إصدار بطاقات الاستشفاء (مع صورة شمسية)، ودليل الاستشفاء وتسليمهم للمستخدم قبل انتهاء فترة التنفيذ المحددة بدفتر الشروط، بعد ان تكون المؤسسة قد وافقت على شكلها ومضمونها. وتقوم شركة التأمين بالإعلان عن هذا الاتفاق بواسطة الصحف بعد أخذ موافقة المؤسسة على شمل ومضمون الاعلان.

8- تمكين كل مستخدم منتسب الى المؤسسة وأفراد عائلته أن يطلب التعاقد مع شركة التأمين عبر عقد إفرادي مستقل لتغطية الفحوصات المخبرية الخارجية والاشعة، أو مضاعفة السقف السنوي للتغطية.

9- تلتزم شركة التأمين بإيداع المؤسسة لوائح ممكنة تتضمن كافة المعلومات (أسماء + أعمار + طبيعة الاستشفاء - درجة التأمين وكلفة الانفاق الفردي العام الشهري والسنوي)، وأي معلومات إضافية تطلبها المؤسسة للمؤمنين والاقارب.

10- إلزامية إعطاء كل مستخدم مؤمن أقام في المستشفى ولو لبضع ساعات ، صورة أو نسخة عن فاتورة استشفائه المفصلة، عند خروجه من المستشفى وإرسال رسالة نصية على هاتف المستفيد تعلمه بقيمة فاتورته، لكي يتمكن من التعليق عليها أو إبداء الرأي في حال استلزم ذلك،

11- ارسال رسالة نصية (SMS) آلياً الى المستفيد تبلغه بالمبلغ المتبقي من سقفه عندما يصل الى 30% من قيمة هذا السقف، وإبلاغ المؤسسة عبر البريد الالكتروني (Excel sheet) يوميا بالحالات التي شارف السقف المالي لها على الانتهاء.

12- تلتزم الشركة بتأمين الجهاز البشري اللازم بهدف التسهيل والتسريع في عملية تسليم البطاقات .

13- تلتزم الشركة بتأمين مندوبين وطبيب للمستفيدين لإصدار موافقات للأهل ، بالإضافة الى تأمين خط ساخن (24/24) مخصص لمؤمني مستخدمي المؤسسة وأقاربهم.

14- تلتزم الشركة بإصدار دليل الاستشفاء على نفقتها.

15- فيما يخص الموافقات الاستشفائية ، تلتزم الشركة بإبلاغ المؤسسة بأية حالة مرفوضة أو أية حالة تستلزم المناقشة، وإرسال الوثائق اللازمة عبر البريد الالكتروني، ويعود للمؤسسة وضع الرأي النهائي لمثل هذه الموافقات.

16- على الشركة في جميع الاحوال اذا لم تقم بواجباتها المذكورة في العقد، أن تتحمل كامل النفقات على عاتقها.



تاسعاً: واجبات المؤسسة

- 1- وضع لوائح بأسماء المستفيدين من مستخدمين وأفراد عائلاتهم.
- 2- تأمين مكان للشركة في مقر المؤسسة في حال دعت الحاجة عند حدوث زيارات دورية .
- 3- زيارة المرضى بالمستشفيات من قبل المؤسسة كلما ارتأت ذلك.
- 4- تأمين التواصل مع المستفيدين اختياريًا من التأمين وتوقيعهم على نموذج قبول التأمين اختياريًا .

نظام الاستشفاء ونفقات المعالجة بالمستشفى

أولاً: الانتساب الى نظام الاستشفاء ونفقات المعالجة بالمستشفى

1- شروط الانتساب

الزمياً و/أو اختياريًا :

- لكل مستخدم مسجل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- لأفراد عائلات المستخدم شرط أن يكون بصورة متواصلة. عند طلب إدخال أفراد العائلة يجب ان يتم ذلك بالنسبة لكل افراد العائلة الذين هم على عاتق المستخدم ومسجلين على اسمه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. يجري التأكد من ذلك بموجب تحقيق اجتماعي صادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- يقصد بأفراد العائلة: الزوجة، الزوج، الأب، الأم والأولاد ويستفيد كل شخص مذكور ضمن المادة 14 من المرسوم رقم 13955 تاريخ 1963/9/26 (قانون الضمان الاجتماعي) .

ثانياً: اشتراكات المترتبة على المستخدمين المستفيدين من بوليصة التأمين

- 1- على المستخدم أن يساهم بنسبة 10% من بوليصة التأمين الصادرة له أو للذين على عاتقه من والديه أو أولاده، ويسددها مباشرة الى شركة التأمين قبل إصدار البوليصة.
- 2- على المستخدم ان يساهم بنسبة 2% على ان لا تقل عن \$50 من فاتورة الاستشفاء.

2- بطاقات الاستشفاء

تصدر بطاقات الاستشفاء الخاصة لكل مشترك تسلم له بعد تسديد المساهمة المترتبة عليه والبالغة 10 % مباشرة وتنتهي صلاحيتها في نهاية السنة من تاريخ اصدارها.

3- برامج الاستشفاء

تطبق على المستفيدين برامج الاستشفاء في الدرجة الثانية وفي كافة المستشفيات باستثناء مستشفى الجامعة الاميركية ومستشفى كليمنصو.

4- الحدود المالية للتعويضات:

كل مستفيد من تقديرات التأمين له الحق بتغطية سنوية سقفها /70.000 د.أ/ لجميع الحالات المغطاة بنظام الاستشفاء ودون أي تمييز بين مرض خلقي أو مكتسب.

5- تحديد الاستشفاء

- 1- الحالات المرضية التي تستلزم المعالجة في المستشفى والمركز الخاصة.
- 2- العمليات الجراحية.
- 3- حالات الطوارئ.
- 4- الولادة.
- 5- الفحوصات التي تتم دون الإقامة في المستشفى والتي يظهر بنتيجتها حاجة لاستشفاء المستفيد سواء كان هذا الاستشفاء من أجل عملية جراحية أو معالجة في المستشفى.
- 6- معالجة جميع أنواع السرطان والادوية والعلاج الفيزيائي لهذه الفئة.
- 7- العلاج بالأشعة والعلاج الكيميائي النهاري .

ثالثاً: شمول التغطية (على سبيل التعداد وليس الحصر)

- 1 - الحالات الطارئة في المراكز المعتمدة والمستشفيات ويقصد بالطارئة أية حالة طبية لا يمكن تأجيل التدخل السريع لها
- 2- الحالات الخارجية الطبية التي لا تستلزم الإقامة في المستشفى
 - العلاج والتشخيص بالتنظير (مناظير الجهاز الهضمي Gastro+ colono المناظير لعنق الرحم Colposcopy وغيرها ...)
 - استئصال الآفات الجلدية غير التجميلية
 - العلاج بالأشعة (IMRT+ Conventional) Radiotherapy على أنواعها داخل المستشفى وفي المراكز المتعاقد معها وذلك وفقاً لبروتوكولات العلاج المبررة من الـ FDA كما يتم تغطية العلاج الشعاعي المركز في حالات سرطان البروستات (IMRT,SBRT) ...
 - العلاج والجراحة بأشعة الليزر للحالات غير التجميلية؛ داخل المستشفى وفي المراكز المتعاقد أما علاج

فاريز الأطراف السفلي endolaser ablation فمن الممكن أن يخضع المؤمن لاستشارة رأي طبي آخر
2-nd opinion ضمن لائحة الشبكة المتفق عليها وتصدر موافقة له وفقاً للأسعار المتفق عليها بين المستشفى والشركة وضمن تغطية مالية محددة من دون تكبيد المؤمن أية اعباء مالية تفوق ذلك

- حقن في العين على أنواعها للنشفاً وتجلطات الشبكية وغيرها... (Lucentis Ozurdex, Avastin)
- الحقن للمفاصل بالكورتيزون في حال النشفاً أو التكلس والـ PRP وحقن الزيت عند النشفاً Grade 1,2 فقط وذلك ضمن سقف مالي لا يتجاوز 1,000 د.أ (الف دولار أميركي) في السنة لكل منها عند الحاجة الطبي

3- علاج التأهيل الجسدي Physical Rehabilitation في المراكز الخاصة لمدة شهر واحد بعد الإصابة بجملطات

أو نزف دماغي أو بعد العمليات الجراحية على الدماغ (شلل نصفي، ...) لحد سقف مالي 40.000 د.أ.
 4- حوادث العمل؛ الصدم؛ السير الخ... للذين لا يستفيدون من أي مصدر آخر في مركز الطوارئ للمستشفيات
 ER وإذا استدعى وضعهم دخول المستشفى Admission يتوجب على الشركة اصدار الموافقة في كل الأحوال
 ومتابعة المستندات القانونية المطلوبة منهم درك خبير ... الخ ويتعهد المؤمن بمساعدة الشركة بتحصيل
 المستحقات من الشركات الضامنة الأخرى على أن يتعهد المستفيد خطيا بتسديد كامل فاتورته في حال ثبوت
 أي مخالفة للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء



5- علاج داخل المستشفى للأمراض المزمنة اذا ما اقتضت الحاجة.

6- الحمل والولادة Maternity على أن يكون الحمل بعد اصدار البوليصه.

- الولادة الطبيعية
- الولادة القيصرية: عند الحاجة الطبية ويتم تغطيتها كحالة ولادة طبيعية حيث تصدر الموافقة بالقيمة المالية لها في حال ثبت أن اللجوء الى القيصرية لم يكن مبررا طبيا ولا تستوفي المعايير الطبية اللازمة.
- الإجهاض الذي يشكل خطرا على حياة الام ويكون موثقاً بتقارير طبية تثبت ذلك (صورة صوتية ثانية في

مركز معتمد وتعتبر ال Epidural البنج النصفي في جميع الأحوال مغطاة)

- المولود الجديد:
- كلفة العناية الطبية بالمولود الجديد ضمن حدود التغطية الممنوحة للولادة وذلك طيلة فترة اقامتها في المستشفى، ولا يشترط في ذلك أن يكون قد بادر الالاهل الى تسجيل المولود في الصندوق.
- الحاضنة: (Incubator) لحد سقف مالي 40.000 دأ
- الطهور: يتم تغطيته للمولودين الذكور ضمن الموافقة الممنوحة للام للولادة وتعتبر غير مغطاة عند خروج المولود من المستشفى إلا لأسباب طبية تثبت ذلك لاحقا
- كلفة علاج اليرقان الوليدي Phototherapy in neonatal jaundice
- أي مرض أو عدوى تصيب المولود وتبين له التهابات ويستدعي ذلك بقاءه لمدة شهر في ال couveuse . لحد سقف مالي 30.000 دأ

7- الحالات الخلقية Congenital Cases لحد سقف مالي 30.000 د.أ

- 8- كل معالجة للأمراض العقم وعمليات التلقيح الاصطناعي وطفل الانبواب ، ، بسقف مالي /8000 \$ ويشمل ذلك المناظير النسائية التحضيرية (Hysteroscopy + Laparoscopy) او للعلاج (على سبيل المثال لا الحصر endometrioses او تلسقات رحمية adhesions، التهابات انابيب الرحم، ترميم الانابيب fimbrioplasty تجميد البويضات ، تحديد الجنس وغيرها ضمن هذا السقف المالي ، مع الأدوية التابعة مثل الإبر ، مرة واحدة في السنة.
- 9- كل معالجة للأمراض العقم عند المستفيدين الذكور بسقف مالي /8000 \$ في السنة التعاقدية دون تغطية للمضاعفات الناتجة عنها لاحقا ، ويعتبر دوالي الخصيتين (varicocele) عند تغييرات في فحص المنى تابعا لهذه التغطية ومرة واحدة في السنة .

10- علاج وباء الكورونا والسلالات التي تنتج عنه والمتحورات والمضاعفات التي قد تنتج عن اللقاح؛ مغطى عند

الدخول الى المستشفى من ضمن حدود ما هو صادر عن وزارة الاقتصاد .

11- امراض الدم والسرطان

. كل معالجات أنواع السرطان بما فيها كل تلك التي لا تستدعي الإقامة في المستشفى مع ثمن الادوية والأدوية الرديفة وادوية تقوية المناعة، لعيان النفس، الكورتيوزون المسجلة في لبنان ووفقاً لأسعارها من وزارة الصحة والمبررة من FDA لهذا المرض؛ وغيرها من ذلك الاحتياجات الطبية والعلاج الفيزيائي للمصاب بالسرطان على أنواعها، يعتبر فحص MI-profile والفحص الجيني عند الحاجة الطبية الماسة؛ بشئى انواعه لمرضى السرطان ولمرضى بعض الحالات الطبية الأخرى الغير سرطانية ضروريا لتحديد العلاج والتشخيص بقيمة 4000 دولار خلال السنة التأمينية . ان الكلفة الاجمالية لعلاج السرطان هو /50.000\$/ خلال السنة التأمينية .

علاج فقر الدم بالمصل (Venofer, Ferinject..)

• نقل الدم وكلفة تحضير الوحدات (Blood Unit preparation) والتي تستخدم في بعض العلاجات الطبية والجراحية وفقر الدم، أما بالنسبة لوحداث الدم التي لم تستعمل، تتولى الشركة الضامنة حل فاتورتها مع المستشفى، دون تكبيد المؤمن أعباء مالية عنها

• PET Scan لمتابعة مرضى السرطان وفي بعض الحالات الاخرى للضرورة القصوى.

12- تغطي العمليات الوقائية في حالات سرطان الثدي والرحم : حيث تغطي عملية استئصال الثدي الثاني السليم وذلك وفقاً للوثائق الطبية التي تثبت خطر الإصابة بالسرطان (نتيجة زرع خزعة ونوعها، فحص جيني) وبناء لطلب الطبيب المعالج. يغطي ترميم الثدي السليم والثدي المصاب. في بعض الأحيان تخضع هذه العمليات لمرحلتين متتاليتين، عندها تكون مغطاة بغض النظر عن فارق الوقت. تغطي العمليات الوقائية لاستئصال الرحم والمبيضين والأنابيب وذلك عند الحاجة الطبية التي تثبت خطر الإصابة بالسرطان لاحقاً. وكما تغطي العملية الوقائية لاستئصال الثدي عند الإصابة بسرطان الرحم والمبيضين وفقاً للوثائق الطبية التي توضح ذلك.

13- جميع الأجهزة الداخلية التعويضية والبديلة (قرنية، بطارية قلب، مفصل اصطناعي، ورك، ركبة، براغي ، سيخ....).

14- كل التقنيات والمستلزمات الطبية الحديثة (New Technologies) غير المذكورة سابقاً حتى غير المعترف بها من قبل صندوق الضمان الاجتماعي .

15- Robotic Surgery الخاص بسرطان البروستات ومضاعفاتها واستئصال الأورام عن الكلى على أنواعها (الحميدة والخبيثة) ضمن سقف مالي محدد

17- الفحوصات التي تتم دون الإقامة في المستشفى والتي يظهر بنتيجتها حاجة لاستشفاء المستفيد أكان هذا الاستشفاء من اجل اجراء عملية جراحية او الحصول على علاج غير متوفر خارج المستشفى.

18- المضاعفات الطبية لمرضى الزهايمر والباركنسون:

• الالتهاب الرئوي التنفسي Aspiration pneumonia

• غرس NG-tube، Gastrostomies وغيرها.

19- أي عملية جراحية لا تستلزم الإقامة ولو لليلة واحدة في المستشفيات.



- 20- امراض القلب والشرابين وعمليات القلب المفتوح والتمثيل وتبديل الصمامات بالطرق الجراحية او القسطرة ويشمل ذلك أيضا عمليات Ta VI, TA VR ضمن المعايير الطبية المتبعة .
- 21- امراض الجهاز الهضمي والعمليات الجراحية العلاجية او التشخيصية التابعة لها (استئصال المرارة, القولون, البواسير, البنكرياس, وغيرها , ...)
- 22- أمراض الأنف والأذن والحنجرة والعمليات التابعة لها عند الحاجة الطبية باستثناء التجميلية ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ترميم التواء غضروف الأنف، استئصال اللحميات الأنفية، تنظيف التهابات الجيوب اللوزتين وغيرها، قد يخضع ال 2nd opinion
- 23- امراض الغدد والعمليات التابعة لها
- 24- امراض الكلى والجهاز البولي والعمليات التابعة لها (تفجير الحصى على انواعها المناظير العلاجية والتشخيصية, وغيرها ...) باستثناء جلسات غسيل الكلى ويتم تغطية الجلسات الثلاث الاولى عند القصور الكلوي الحاد وتغطي جميع الجلسات في العناية الفائقة.
- 25- امراض العين والعمليات التابعة لها (ماء الزرقاء, انفصال الشبكية, تبديل القرنية, الحول, وغيرها...)
- 26- امراض الجهاز التناسلي والعمليات التابعة لها (هبوط الرحم, فاريخ الخصيتين, اكياس المبيضين, أكياس المياه , استئصال البروستات بالجراحة او باللايزر
- 27- امراض الجهاز العصبي والراس والعمليات الجراحية التابعة لها (الصرع, الباركنسون, السكتة الدماغية, Stroke , امراض العمود الفقري, ديسك, تثبيت الفقرات, اورام الدماغ على انواعها, ...)
- 28- أمراض العظام والمفاصل والعمليات الجراحية التابعة لها (ترميم كسور , تبديل مفصل ورك, ركبة,...)
- 29- الامراض المعدية والابوة المستجدة
- 30- عمليات زرع الاعضاء: تغطي عمليات زرع الكلى ضمن حدود التغطية للمرض الذي ادى الى القصور الكلوي (خلفي ام غير خلفي ...) مع كلفة العملية للواهب .
- 31- ويعتبر زرع القلب وعمليات زرع نقي العظم وغيرها من الاعضاء مغطى ضمن النظام.
- 32- التصوير الطبقي المحوري لشرابين القلب Coro scan + Calcium Score



رابعاً: استثناءات برنامج الاستشفاء :

- 1- Robotic Surgery والاشتراكات الناجمة عنها، إلا إذا كان العمل الطبي مغطى من الضمان الاجتماعي.
- يغطي ال Robotic Surgery الخاص بسرطان البروستات واستئصال الاورام عن الكلى على أنواعها (الحميدة والسرطانية).
- 2- علاج الإدمان على الكحول أو المخدرات (désintoxication)
- 3- تبعات الاشتراك الفعلي للمنتسب بإحدى الأحداث التالية: عمل عدواني داخلي أو خارجي، اغتصاب سلطات

الدولة، تمرد، عصيان، اضطرابات مدنية، حرب أهلية أيا كان شكلها وكل ما يتعلق بأعمال الشغب (Emeutes) الداخلية والشعبية.

4- معالجة الأمراض العقلية والنفسية ومضاعفاتها ومحاولات الانتحار على أن يتم تغطية الطوارئ و 24 ساعة إنقاذ حياة.

5- نتائج الإدمان على الكحول والمخدرات وأدوية الأمراض النفسية والعقلية على مختلف أنواعها وكل اختلال عقلي واشتراكات جسدية ناجمة عنها.

6- جراحة التجميل على أنواعها ما عدا تلك الضرورية الناجمة عن حادث أو بعد عملية جراحية خضع لها المؤمن في فترة كان يستفيد من تقديمات الصندوق والتي تستدعي تصحيح أي خلل في وظائف الجسم.

7- معالجات طب وجراحة الأسنان واللثة بما في ذلك التلبس الاصطناعي والوجبات إلا الناتجة عن حادث مغطى ضمن السنة المالية الحالية على أن يكون مبررا بوثائق وتقارير الطوارئ عند وقوع الحادث وذلك وفقا للاتحة الأسعار المحددة من قبل نقابة أطباء الأسنان على أن يخضع المؤمن لمعاينة طبيب من شبكة ال second Opinion وتعتبر مضاعفات العناية بالأسنان (تلوث جرثومي بالدم؛ التهابات صمامات القلب والتهابات الجيوب وغيرها هي حكماً مغطاة)

8- كل ما ينتج عن الإشعاعات النووية والتلوث الكيميائي والجرثومي

9- الفحوصات الروتينية (Check-up) والمعالجة بالراحة والإقامة المطولة بشكل نقاهة حتى في الحالات التي كانت بداية الاستشفاء قد تمت الموافقة عليها.

10- الأمراض المتعلقة بنقص المناعة المكتسبة (AIDS)؛ وأي من الأمراض الجنسية المعدية ما عدا تلك التي تشكل خطر الإصابة بالسرطان ومنها على سبيل المثال لا الحصر CIN2-CIN3- ASCUS, (...ATYPIA

11- ربط الأنابيب، أدوية وعمليات التقوية الجنسية وتحديد النسل ومضاعفاتها. وكل مضاعفات زرع وسحب IUD واللولب المهاجر.

12- جميع جلسات غسل الكلى باستثناء الجلسات الثلاث الأولى. وتغطي جميع الجلسات في حال وجود المريض في العناية الفائقة (المركزة) وفي جميع الحالات يغطي تركيب ال AV-Fistula, وعلاج مضاعفاتها لاحقاً عند الحاجة الطبية.

13- كل مصاريف النقل من وإلى المستشفى PTS باستثناء الحالات الحرجة حيث تغطي كلفة النقل مع بدل أتعاب الطبيب المرافق والطاقم الطبي وعلى الشركة أن تتحمل هذه المصاريف عند إصدار الموافقة بسقف مالي محدد ب \$ 600 أو عن طريق استرداد الفاتورة من الشركة (Reimbursement) وتبقى جميع مصاريف النقل والاسعافات في حالات الكورونا وغيرها من الأمراض الوبائية الأخرى غير مغطاة

14- الإجهاض المتعمد إلا الذي يشكل خطراً على حياة الأم ويكون موثقاً بتقارير طبية.

15- الأطراف الاصطناعية الخارجية إلا بحال الحوادث المغطاة بالعقد.

16- الأعمال الطبية في العيادات الخاصة، عدا تلك المتعاقدة مع الشركة الضامنة.



Handwritten signature in blue ink.

- 17- عمليات علاج البدانة، على أن يتم تغطية مضاعفاتها فقط بعد مرور ثلاث سنوات على إجراء هذه العملية
- 19- العلاجات الفيزيائية ما عدا تلك الناتجة عن عملية جراحية مشمولة بالتغطية او حادث مغطى وكان المؤمن يستفيد من تقديمات الصندوق ولا يستفيد من مصدر آخر.
- 20- حالات الولادة ومضاعفاتها خارج لبنان.
- 22- عمليات تصحيح قُصر أو بُعد النظر والمضاعفات التي تنتج عنها



[Handwritten signature]

المُلحق رقم (2) الكشف التخميني - لائح الأسعار
للإشتراك في تلزيم (إجراء عقد تأمين استشفاء لمستخدمي الملاك في مؤسسة مياه لبنان
الجنوبي)

كشف تخميني (لائحة الاسعار) لزوم المستخدمين و عدد 179 (رقم 1)				
العمر	العدد	السعر الافرادي بالدولار الاميركي بالارقام	تفقيط السعر الافرادي بالاحرف	السعر الاجمالي بالارقام
من عمر 20 ولغاية 45 سنة ضمناً	77			
من عمر 46 ولغاية 55 سنة ضمناً	42			
من عمر 56 ولغاية 60 ضمناً	30			
من عمر 61 لغاية 64 سنة	30			
المجموع النهائي: بالاحرف فقط				
.....				
.....				
.....				



Handwritten signature and initials in blue ink.

كشف تخميني (لائحة الاسعار) لزوم أفراد عائلات المستخدمين المسجلين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على عاتق المستخدم (رقم 2) وعددهم 400

العمر	العدد	السعر الافرادي بالدولار الاميركي بالأرقام	تفقيط السعر الافرادي بالأحرف	السعر الاجمالي بالأرقام
لغاية 18 سنة ضمناً	206			
من عمر 19 ولغاية 45 سنة ضمناً	92			
من عمر 46 ولغاية 55 سنة ضمناً	28			
من عمر 56 لغاية 60 سنة ضمناً	18			
من عمر 61 لغاية 65 سنة ضمناً	10			
من عمر 66 لغاية 70 سنة ضمناً	12			
من عمر 71 لغاية 75 سنة ضمناً	15			
من عمر 76 لغاية 80 سنة ضمناً	8			
من عمر 81 لغاية 85 سنة ضمناً	5			
من عمر 86 لغاية 90 سنة ضمناً	6			
المجموع النهائي: بالأحرف فقط				
.....				
.....				
.....				
.....				



Handwritten signature or mark in blue ink.

جدول رقم (3) : مجموع الجدول رقم 2+1	
السعر	
	الجدول رقم (1)
	الجدول رقم (2)
	المجموع النهائي
	الضريبة على القيمة المضافة 11%
	المجموع النهائي مع الضريبة على القيمة المضافة
بالاحرف فقط:	
.....	
.....	
.....	



توقيع

الملحق رقم (3)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم (إجراء عقد تأمين استشفاء لمستخدمي الملاك وأفراد عائلاتهم في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي)

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة 7 من دفتر الشروط هذا وبالتفويض بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك بصفقة : إجراء عقد تأمين استشفاء لمستخدمي الملاك وأفراد عائلاتهم في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.



التاريخ

ختم وتوقيع العارض

أحمد

الملحق رقم (4)
تصريح النزاهة²

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة : مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام ومؤسسة مياه لبنان الجنوبي في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع



² - يُرفق هذا التصريح بالعرض

أ. ح. ح. ح.

الملحق رقم (5)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانِب (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (تأمين استشفاء لمستخدمي الملاك وأفراد عائلاتهم في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (مئتان وخمسون مليوناً) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة)، وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:



ملحق رقم (6): نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف:

لجانب: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة وذلك كتأمين للإشتراك في المناقصة العمومية لإجراء عقد تأمين استشفاء لمستخدمي الملاك وأفراد عائلاتهم في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

إن مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر السيد (أو السادة أو الشركة) يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود / / ل.ل. (.....) ليرة لبنانية (وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفعات من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية سنة من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل إقامة في مؤسستنا في

المكان والتاريخ في / /

الإسم

الصفة

التوقيع

(خاتم المصرف)

